الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/453
2 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

البنود ٣٨ و ٩٣ و ٩٤ من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار
التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي
البيئة والتنمية المستدامة

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام
من الممثلَين الدائمَين لجمهورية إيران الإسلامية وتركمانستان
لدى الأمم المتحدة

نتشرف بأن نحيل طيا نسخة من البيان المشترك الصادر عن السيد محمد خاتمي رئيس جمهورية إيران الإسلامية وسفار مراد نيازوف رئيس جمهورية تركمانستان بشأن المسائل المتصلة ببحر قزوين، الموقع في طهران في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

وسنغدو ممتنَّين لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ٣٨ و ٩٣ و ٩٤.

(توقيع) نجاد حسينيان
السفير
الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أكسلطان ت. أتايفا
السفير
الممثل الدائم لتركمانستان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

البيان المشترك المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ الصادر عن رئيس جمهورية إيران الإسلامية ورئيس جمهورية تركمانستان

في الاجتماع المشترك الذي عقد لاستعراض المسائل المتصلة ببحر قزوين، أعرب سفار مراد نيازوف، رئيس جمهورية تركمانستان والسيد محمد خاتمي، رئيس جمهورية إيران الإسلامية عن ارتياحهما لنتائج الاجتماع، الذي أظهر التفاهم المشترك والإرادة المشتركة بين البلدين للتوصل إلى اتفاق كامل بشأن بحر قزوين. كما قاما بدراسة التقدم المحرز نحو إنجاز النظام القانوني لبحر قزوين بما يتفق مع الإعلان الصادر عن وزراء خارجية الدول المشاطئة لبحر قزوين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في عشق آباد. واتفق الرئيسان على ما يلي:

١ - أكد الجانبان من جديد عدم قابلية تغيير مبدأ إجماع الدول المشاطئة الخمس في جميع القرارات المتصلة بالمركز القانوني لبحر قزوين.

٢ - أكد الجانبان من جديد أن بحر قزوين وموارده تشكل تراثا مشتركا للدول المشاطئة وأن إنجاز النظام القانوني وحل المسائل المتعلقة باستغلال موارد بحر قزوين تعتبر حقا خالصا لهذه الدول المشاطئة الخمس بإبرامها لاتفاقية المركز القانوني لبحر قزوين.

٣ - أكد الجانبان من جديد أنه إلى أن يتم وضع النظام القانوني الجديد في صيغته النهائية، فإن معاهدة الصداقة بين إيران وروسيا لعام ١٩٢١ والاتفاق المتعلق بالتجارة والنقل البحري بين إيران والاتحاد السوفياتي لعام ١٩٤٠ هما الوثيقتان الدوليتان الوحيدتان اللتان تحكمان المسائل القانونية المتصلة ببحر قزوين.

٤ - يرى الجانبان أن قيام الدول المشاطئة بإبرام اتفاق للملكية المشتركة من أجل الاستعمال المشترك لبحر قزوين من خلال اتخاذ قطاع ساحلي بوصفه المنطقة الوطنية هو أفضل الأسس للنظام القانوني. ويكون مدى المناطق الوطنية والإجراءات المتعلقة بالاستخدام المشترك لبحر قزوين موضوعا لاتفاقات تكميلية.

٥ - وفي حال الخلاف، أكد الجانبان مبدأ تساوي جميع الدول المشاطئة في الحصص والاستغلال المنصف لموارد بحر قزوين.

٦ - كما أكد الجانبان ضرورة الحفاظ على نظام قانوني موحد للبحر ولقاع البحر ولباطن أرضه.

٧ - يعتقد الجانبان أن بحر قزوين ينبغي أن يكون بحر سلام وصداقة ومجالا للتعاون المفيد القائم على الاحترام المتبادل فيما بين الدول المشاطئة. كما أكدا ضرورة استعمال بحر قزوين في الأغراض السلمية ونزعه من السلاح.

٨ - ونظرا للبيئة التي ينفرد بها بحر قزوين ولغرض حمايته، الأمر الذي تقع مسؤوليته على عاتق جميع الدول المشاطئة، أعرب الجانبان عن معارضتهما لأي عمل يمكن أن يتسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه لبيئة بحر قزوين.

٩ - وبعد أن أبرز الجانبان الحاجة الأساسية للتعاون فيما بين الدول المشاطئة في جميع المسائل المتصلة ببحر قزوين بهدف توسيع نطاق هذا التعاون الودي، أهاب الجانبان بجميع الدول المشاطئة بذل قصارى جهودها للتعجيل في إنجاز النظام القانوني لبحر قزوين.

حـُرر في طهـران في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ (الموافق لـ ١٧ تير ١٣٧٧ بالتقويم الشمسي) من نسختين باللغات التركمانية والفارسية والروسية والانكليزية. وتعتبر النسخ التركمانية والفارسية والروسية متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف يكون النص الانكليزي هو المرجع.

عن جمهورية إيران الإسلامية:
(توقيع) السيد محمد خاتمي

عن تركمانستان:
(توقيع) س. نيازوف

- - - - -